الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٣٦
المعقودة يوم الأربعاء
١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السادسة والثلاثين

الرئيس : السيد كوكان (سلوفاكيا)
ثم : السيد فان دير هيجدين (هولندا)
(نائب الرئيس)
ثم : السيد كوكان (سلوفاكيا)

المحتويات

البند ١١٤ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان
(أ) تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
بيان استهلالي ومناقشة عامة

البند ١١١ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)
بيان استهلالي ومناقشة عامة

البند ١١٠ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.3/48/SR.36
1 February 1994
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٥

البند ١١٤ (أ) من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (A/48/40، A/48/44 و Add.1، A/48/280، A/48/471، A/48/507، A/48/508، A/48/520، A/48/556، A/48/560)

بيان استهلالي ومناقشة عامة

١ - السيد هوشماند (مدير دائرة تنفيذ الصكوك الدولية والإجراءات في مركز حقوق الإنسان): قال إن الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان ينصان على أن التصديق العالمي على أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يعد من أهم أهداف السنوات القادمة في مجال هذه الحقوق. وقال إن عدد الدول التي قبلت بعض المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان قد زاد عما كان متوقعا وإن كان عدد الدول التي قبلت معاهدات أخرى ما زال غير كاف. ويلاحظ بشكل عام أن هناك زيادة مستمرة على مر السنين في عدد الدول التي تنضم إلى معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، كما أن هناك ١٧٢ دولة طرفا في صك أو أكثر من الصكوك السبعة الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢ - وفيما يتعلق بحالة العهدين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهي موضوع تقرير الأمين العام A/48/507 لوحظ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ أن ١٢٦ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت إليه وأن ١٢٤ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت إليه وأن ٧٤ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري الأول المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت إليه وأن ٢٠ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بهذا العهد أو انضمت إليه. ويلاحظ أيضا باهتمام أن ثماني دول أخرى قد أصبحت منذ عام ١٩٩٢ أطرافا في العهدين وفي البروتوكول الاختياري الأول المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهو ما يمثل أكثر المعدلات السنوية ارتفاعا منذ عشر سنين الانضمام للعهدين وللبروتوكولين.

٣ - ثم استعرض بعد ذلك أعمال أجهزة مراقبة ٤ من أهم الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وهي لجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل.

٤ - وقال إن لجنة حقوق الإنسان قد نظرت في دوراتها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين في ١٤ تقريرا مقدمة من الدول الأطراف في العهدين الخاصين بحقوق الإنسان، كما نظرت في التقارير الخاصة المتعلقة بالأحداث التي تضر بحقوق الإنسان للأشخاص الخاضعين لقضاء حكومة البوسنة

(السيد هوشماند)

والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). واتخذت اللجنة فضلا عن ذلك إجراء هاما يتعلق بطريقة النظر في تقارير الدول الأطراف حيث قررت أن تظل حقوق جميع الأشخاص الموجودين في إقليم دولة سابقة طرف في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خاضعة للحماية والضمانات المنصوص عليها في العهد وهذا يعني أن الدول التي قامت حديثا بعد أن كانت خاضعة في الماضي للولاية القضائية لدول سابقة أطراف في العهد تظل مرتبطة بالالتزامات الناجمة عن العهد من تاريخ حصولها على استقلالها. وقال إن اللجنة قد اعتمدت استنتاجات بشأن ٢١ مسألة عرضت عليها في إطار البروتوكول الاختياري كما نظرت في ١٦ مسألة أخرى قررت عدم قبولها.

٥ - وقد اعتمدت اللجنة خلال الدورات الثلاث المشار إليها آنفا ملاحظة عامة بشأن المادة ١٨ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتعلق بالحق في حرية الاعتقاد وأحرزت تقدما هاما في النظر في مشروع الملاحظة العامة المتعلقة بالحق في المشاركة السياسية وبدأت في وضع مشروع ملاحظة عامة تتعلق بحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الإثنية والدينية واللغوية في إطار المادة ٢٧ من العهد. كما نظرت في بعض المسائل المتعلقة بالتحفظات التي أعربت عنها الدول الأطراف فيما يتعلق بالعهد والبروتوكول الاختياري المتعلق به.

٦ - وبالإضافة إلى دورتها السنوية السابعة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ عقدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دورة استثنائية في أيار/مايو ١٩٩٣ تعويضا للتأخير في النظر في تقارير الدول الأطراف في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد واصلت الإعراب عن ملاحظات نهائية بشأن طريقة تنفيذ الدول للعهد وذلك بمناسبة النظر في تقاريرها. وواصلت أيضا في دورتيها الأخيرتين الإعراب عن ملاحظات عامة بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمدة في هذا المجال وأجرت تبادل لوجهات النظر بشأن مسألة وضع بروتوكول اختياري يتعلق بالعهد ينص على إمكانية تقديم رسائل بشأن بعض الحقوق المعترف بها في هذا الصك أو جميعها. وفيما يتعلق بمشروع هذا البروتوكول رأت اللجنة في الواقع أنه يؤدي إلى تنفيذ أفضل للعهد ويعزز الحوار مع الدول الأطراف ويؤدي إلى المزيد من توعية الرأي العام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (للاطلاع على وجهات نظر اللجنة بشأن هذه المسألة رجاء الرجوع إلى التقرير الخاص بأعمال دورتها السابعة). وأضاف قائلا إن المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان قد وافق على رأي اللجنة نظرا لأنه شجع لجنة حقوق الإنسان على مواصلة النظر في مشروعي البروتوكولين الاختياريين الخاصين بالتعاون مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(السيد هوشماند)

٧ - وفي دورتيها التاسعة والعاشرة المعقودتين في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ونيسان/ابريل ١٩٩٣، على التوالي نظرت لجنة مناهضة التعذيب في تقارير ١٦ دولة طرفا بشأن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كما واصلت تحقيقاتها السرية المنصوص عليها في المادة ٢٠ من الاتفاقية، ونظرت في أربع رسائل في اطار البند ٢٢ من الاتفاقية. وفضلا عن ذلك فقد نظرت في مسائل أخرى مثل تعزيز تعاونها وتنسيق أنشطتها مع مجلس ادارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح ضحايا التعذيب ووضع بروتوكول اختياري يتعلق بالاتفاقية ومساهمة اللجنة في المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان وكذلك مشاركتها في هذا المؤتمر.

٨ - ووفقا للمادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب تقرر عقد الاجتماع الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في جنيف. وخلال هذا الاجتماع سوف تنتخب الدول الأطراف خمسة أعضاء في اللجنة بدلا من أولئك الذين تنتهي ولايتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وتنظر في المسائل المتعلقة بالمسؤوليات المالية الواقعة على عاتقهم بموجب الاتفاقية. وفي هذا الصدد ذكر المتكلم بأن التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية والمتعلقة بالتمويل سوف تصبح نافذة عندما يتم قبولها بواسطة ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية وقت اعتماد التعديلات المشار اليها أي ٤٥ دولة من الدول الـ ٦٨ الأطراف. وأضاف قائلا إن سبع دول فقط أطراف في الاتفاقية قد أبلغت الأمين العام حتى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ قبولها لهذه التعديلات.

٩ - وقال إن لجنة حقوق الطفل المكلفة بضمان التنفيذ الفعلي لاتفاقية حقوق الطفل قد عقدت دورتيها الثالثة والرابعة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وفي أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ على التوالي في جنيف. وفي أثناء هاتين الدورتين اللتين سبقهما اجتماع للفريق العامل اضطلع فيه بنظر أولي في تقارير الدول الأطراف، نظرت اللجنة في تقارير ١١ دولة طرفا.

١٠ - وفي دورتها الثالثة اعتمدت اللجنة مجموعة من التدابير عقب المناقشة العامة التي جرت في اليوم الذي نظم حول موضوع "الأطفال في المنازعات المسلحة"، وأوصت بخاصة أن تطلب الجمعية العامة الى الأمين العام الاضطلاع بدراسة حول الوسائل التي تسمح بتحسين حماية الأطفال ضد الآثار الوخيمة المترتبة على المنازعات المسلحة (للاطلاع على هذه التوصية التي وافق عليها مؤتمر فيينا في اعلانه وبرنامج عمله (الفقرة ٥٠) انظر الوثيقة A/48/280).

(السيد هوشماند)

١١ - وفي دورتها الرابعة نظرت اللجنة في الوسائل الكفيلة بتفادي التأخير في النظر في تقارير الدول الأطراف. وفي هذا الصدد قررت عقد دورة استثنائية عام ١٩٩٤ يسبقها اجتماع للفريق العامل التابع لها. وفضلا عن ذلك واستجابة لتوصية خاصة باللجنة وردت في الاعلان وبرنامج العمل الصادرين عن مؤتمر فيينا طلبت اللجنة الى الأمين العام أن يحيل الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها القادمة المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري المتعلق برفع الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة وهو المشروع الذي أعدته اللجنة. وفضلا عن ذلك وفي الدورة نفسها كرست اللجنة يوما كاملا للمناقشة العامة المتعلقة باستغلال اليد العاملة من الأطفال. ونظمت اللجنة في بانكوك في أيار/مايو ١٩٩٣ وبالتعاون مع اليونيسيف اجتماعا اقليميا غير رسمي لتوعية الرأي العام بشكل أكبر بمبادئ وأحكام اتفاقية الطفل ولمزيد من التفهم للمشاكل المتعلقة بحقوق الطفل على المستوى الاقليمي. وسيتم تنظيم اجتماع اقليمي آخر من هذا النوع في افريقيا عام ١٩٩٤.

١٢ - وفيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وهي موضوع تقرير الأمين العام الصادر تحت الرمز A/48/471 فإنها سوف تصبح نافذة المفعول بعد ثلاثة أشهر من ايداع الصك العشرين للتصديق عليها أو الانضمام إليها لدى الأمين العام. وفي الوقت الحالي صدقت دولتان فقط هما مصر والمغرب على الاتفاقية أو انضمتا اليها ووقعت دولتان هما شيلي والمكسيك عليها وان لم تصدقا عليها بعد.

١٣ - وفيما يتعلق بمسألة التنفيذ الفعلي للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حرص المتكلم على أن يسترعي الانتباه الى الوثائق التالية: (أ) تقرير الأمين العام بشأن استنتاجات وتوصيات الاجتماع الرابع لرؤساء الأجهزة التي انشئت بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (A/48/508)؛ (ب) تقرير الأمين العام عن تأمين التمويل والموارد الكافية من الموظفين لعمليات الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان (A/48/560)؛ (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المرحلي المتعلق بالدراسة التي اضطلع بها الخبير المستقل والمتعلقة بالنهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء الهيئات المنشأة والمحتمل انشاؤها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان (A/48/556).

١٤ - وقال إن المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان قد أشاد بأوجه التقدم المحرزة في تدوين القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان وأوصى بشدة ببذل جهد متضافر لتشجيع وتيسير الانضمام للصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان نظرا لأن الهدف الأسمى يتمثل في قبول هذه الصكوك عالميا. ومن الملاحظ أن العديد من

(السيد هوشماند)

الدول قد انضمت خلال السنوات الأخيرة الى هذه الصكوك ولكن عددا كبيرا منها لم يصبح بعد طرفا فيها وهذه هي الحال بخاصة فيما يتعلق بالدول التي كانت من قبل أجزاء من دول سابقة أطراف في هذه الصكوك.

١٥ - وقال إن الانضمام للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ليس سوى المرحلة الأولى في تنفيذ القواعد التي تكرسها هذه الصكوك ومن هنا أهمية الأجهزة المكلفة بضمان التنفيذ الفعلي لهذه الصكوك. إن الأجهزة التي أنشئت بموجب معاهدات تعمل جاهدة على تنسيق أعمالها كما أن النظام الذي تشكله قد أصبح حجر الزاوية لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ولذلك فإن من الضروري أن تحصل هذه الأجهزة على الموارد اللازمة لمراقبة وتسهيل تنفيذ جميع الدول الأطراف للقواعد المنصوص عليها في الصكوك المعهود بها اليها.

١٦ - إن رؤساء وممثلي الأجهزة التي أنشئت بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان قد اضطلعوا بدور نشط في الاعداد للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان واعتمدوا اعلانا يرد نصه في الوثيقة A/CONF.157/TBB/4. لقد أصبحت اجتماعاتهم التي تعقد كل عامين محفلا من أكثر المحافل نشاطا وتجديدا للنظر في حقوق الإنسان كما يبرهن على ذلك إدراج عدد من التوصيات والاستنتاجات التي اعتمدوها في اجتماعهم الرابع المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان.

١٧ - واسترعى المتكلم في النهاية الانتباه الى التقرير المرحلي المتعلق بالنهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء الهيئات المنشأة والمحتملة انشاؤها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان حيث أن الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير تعد مساهمة قيمة في البحث عن حلول تجديدية وفعالة لعدد من المشاكل التي تعنى أجهزة الأمم المتحدة المنشأة بموجب صكوك دولية وبرنامج عمل الأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان بحلها.

١٨ - السيد فان دي كرين (بلجيكا): تكلم باسم اتحاد أوروبا فذكر بأن جميع المشتركين في المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان والمعقود في فيينا خلال هذا العام قد أكدوا من جديد بصورة قاطعة الطابع العالمي الذي لا جدال فيه لحقوق الإنسان وكذلك الهدف الأولي الذي يشكله بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة تشجيع وحماية هذه الحقوق والحريات الأساسية.

(السيد فان دي كرين، بلجيكا)

١٩ - وقال إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تشعر بالارتياح لأن عدد الدول الأطراف في العهود والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان قد تزايد ولكنها تشعر بالأسف لأن بعض الأعضاء في الأمم المتحدة لم ينضموا بعد الى هذه الصكوك. إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ترى أن الهدف النبيل المتمثل في تحقيق عالمية هذه الصكوك لن يحرز إلا عندما تنضم جميع الدول انضماما تاما الى المبادئ والقواعد التي تكرسها هذه الصكوك. إن الاتحاد الأوروبي يعلق بالتالي أهمية خاصة على ما أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من إقامة حوار بين الدول والأمين العام يؤدي الى تحديد العقبات التي تواجه انضمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للعهود والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتغلب على هذه العقبات.

٢٠ - وفيما يتعلق بالإعراب عن تحفظات إزاء الصكوك الدولية، قال إن الاتحاد الأوروبي يوجه نداء الى جميع الدول حتى تتفادى قدر الاستطاعة اللجوء الى هذه الممارسة. إن الاتحاد الأوروبي يشجع الدول على النظر في الحد من هذه التحفظات والاعراب عنها بدقة بالغة قدر الاستطاعة والعمل على ألا تتعارض مع هدف المعاهدة المعنية والغرض منها. وفضلا عن ذلك فإن الاتحاد الأوروبي يطلب الى كل دولة عند انضمامها الى المعاهدة إعادة النظر في تحفظاتها والعمل جاهدة على إلغاء هذه التحفظات. ويرى الاتحاد الأوروبي أيضا في هذا الصدد أن الأجهزة المنشأة بموجب معاهدات متعلقة بحقوق الإنسان يتعين عليها الاضطلاع بدور محدد ومن ثم فإنه ينبغي عليها عند النظر في تقرير احدى الدول الأطراف الدخول في حوار مع هذه الدولة لحملها على التخلي تدريجيا عن التحفظات التي أعربت عنها.

٢١ - إن التعليم والاعلام يسهمان بشدة في تشجيع وحماية عالمية حقوق الإنسان وهو ما أكده من جديد وبصورة قاطعة المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان. إن أجهزة مراقبة تنفيذ المعاهدات يمكن أن تعمل بشكل مفيد في هذا المجال نظرا لأن بوسعها في اطار الحوار الذي تجريه مع الدول الأعضاء النظر في أنشطتها ومحاولة اقناعها بإيلاء حقوق الإنسان المكانة التي تستحقها في برامج التعليم وتشجيعها حتى تنشر وتذيع على المستوى الوطني نص التقارير الدورية التي تقدمها.

٢٢ - لقد اعتمدت الأمم المتحدة خلال السنوات الأخيرة ثلاثة صكوك جديدة تتعلق بحقوق الإنسان وهي البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل . وفي هذا الصدد فإن الاتحاد الأوروبي يرى أن تعدد القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان يمكن أن يؤدي الى الإضرار بفعالية الصكوك القائمة واضعاف المبادئ العالمية التي تكرسها. وهذا هو السبب في أنه يرى وجوب الحد من وضع صكوك جديدة

(السيد فان دي كرين، بلجيكا)

فيما يتعلق بالمجالات التي يوجد بصددها بالفعل توافق عريض في الآراء بين المجتمع الدولي وأخذ المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المتعلق بوضع معايير دولية في ميدان حقوق الإنسان في الاعتبار.

٢٣ - وقال إن مسؤولية تشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات كما أعلن ذلك المؤتمر العالمي المعني بهذه الحقوق. بيد أن الاتحاد الأوروبي يؤكد من جديد الأهمية البالغة التي يعلقها على حسن اضطلاع أجهزة مراقبة المعاهدات بعملها نظرا لأنها أفضل الشركاء بالنسبة للدول في المهمة التي لا غنى عنها التي كثيرا ما تكون صعبة ومعقدة الواقعة على عاتق هذه الدول والمتمثلة في تنفيذ الالتزامات التي قطعتها على أنفسها. ويشجع الاتحاد الأوروبي الدول على التعاون تعاونا تاما مع هذه الأجهزة. إن هذا التعاون يعني في المقام الأول أن تبذل الدول الجهد اللازم لوضع تقاريرها بشكل سليم وتقديمها في المدة المحددة. إن عدد التقارير التي كان من الواجب تقديمها والتي لم تقدم بالفعل حتى الآن قد بلغ حوالي ١ ٠٠٠ تقرير. وهذه حالة مؤسفة كما أن هذا هو السبب في أن الاتحاد الأوروبي يوجه نداء الى الدول الأطراف حتى تحترم التزاماتها في هذا الصدد وتقدم بانتظام تقاريرها عن الطريقة التي تضطلع بها بهذه الالتزامات.

٢٤ - وهذا يعني أيضا أنه يتعين على الدول الالتزام بوضع تقارير كاملة والرد بطريقة دقيقة على الأسئلة التي يوجهها الخبراء. وفي هذا الصدد فإن الاتحاد الأوروبي يشجع الدول على الاستعانة بخدمات أجهزة المراقبة وخدمات مركز حقوق الإنسان ومن واجب هذه الأجهزة والمركز مساعدة الدول وتقديم النصائح لها.

٢٥ - وقال إن التعاون الجيد بين أجهزة المراقبة والدول يفترض أيضا إتاحة الموارد المالية الكافية لهذه الأجهزة. ولذلك فإن الاتحاد الأوروبي يشجع الدول الأطراف على إبلاغ الأمانة العامة دون تأخير برأيها بصدد الرأي القائل بتمويل أجهزة مراقبة الاتفاقيتين المشار اليهما أعلاه من الميزانية العادية للأمم المتحدة حتى يتسنى استمرار تمويل هذه الهيئات. إلا أن الحالة المالية الجيدة لن تكفي وحدها لضمان حسن عمل هذه الأجهزة. وكما أشار الى ذلك السيد الستون في تقريره المرحلي (A/CONF.157/PC.62/Add.11/Rev.1)، فإنه يتعين إعادة النظر في نظام تشجيع وحماية حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة برمته وملائمته للأوضاع الجديدة. إن الاتحاد الأوروبي يشجع السيد الستون على إنهاء دراسته وتقديمها للدورة الخمسين للجنة حقوق الانسان. وفي هذه الأثناء يطلب الاتحاد الأوروبي الى الأمين العام العمل على استفادة أجهزة المراقبة من

(السيد فان دي كرين، بلجيكا)

جميع المساعدة اللازمة من قبل مركز حقوق الانسان وهذا يفترض في الواقع أن يحصل المركز نفسه على الموارد اللازمة سواء البشرية أو المالية.

٢٦ - إن الاتحاد الأوروبي يشيد بتزايد عدد الدول التي تنضم الى البروتوكول الأول المتعلق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإن كان الاتحاد يشعر بالقلق إزاء عدد الرسائل المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية الواردة من الأفراد الذين يتعرضون للمعاناة (١٤١). وهذا هو السبب في أن الاتحاد يؤيد عقد دورة ممتدة للجنة عام ١٩٩٤ ويؤيد أيضا طلب اللجنة في هذا الصدد وكذلك تعزيز خدمات الأمانة العامة المكلفة بمعالجة ملفات المراسلات. وفي الوقت ذاته فإن الاتحاد الأوروبي يطلب الى اللجنة مواصلة ملاءمة وسائل عملها بحيث يتسنى لها الرد على الرسائل المتزايدة التي توجه اليها. ويعرب الاتحاد عن أسفه فضلا عن ذلك لأن مكتب خدمات المؤتمرات لم يعد باستطاعته توفير المحاضر الحرفية لاجتماعات اللجنة. أما فيما يتعلق بتنفيذ الدول لتوصيات اللجنة وهو عنصر أساسي لتنفيذ مواد العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، فإن الاتحاد الأوروبي ينتظر باهتمام مقترحات اللجنة في هذا الصدد.

٢٧ - وفيما يتعلق بالأطفال في المنازعات المسلحة يؤيد الاتحاد الأوروبي طلبات اللجنة الرامية الى اتخاذ الأمين العام الإجراءات اللازمة حتى يتم الاضطلاع بدراسة بشأن وسائل تحسين حماية هؤلاء الأطفال، ويدعو الدول وأجهزة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية وكذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية الى تقديم مساهماتها في هذه الدراسة.

٢٨ - إن نظام تشجيع وحماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة إنما هو نتيجة ٤٥ عاما من الجهود المتواصلة من قبل المجتمع الدولي. ولذلك فإن من واجب الجميع تحسين أداء هذا النظام بشكل مستمر عن طريق تنسيق أفضل لأنشطته حتى يصبح بإمكانه تشجيع وحماية حقوق الإنسان بفعالية أكبر ونشر المعلومات المتعلقة بضمان توعية أفضل في هذا المجال. وبالإمكان أن يعهد بهذه المهام الى المفوض السامي المقبل لحقوق الإنسان وهو الاقتراح الذي ينوي الاتحاد الأوروبي التصدي له بتفصيل أكبر في المستقبل.

٢٩ - السيد فان دير هيجدين (هولندا) نائب الرئيس يرأس الجلسة.

٣٠ - السيد لافينا (الفلبين): ذكر بأن بلده قد أسهم في وضع مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وأنه قد وقع وصدق على معظمها كما أنه أدمجها في دستوره واضطلع أيضا بدقة بالالتزامات الواقعة على عاتقه بموجبها.

٣١ - وقال إن الفلبين لم تقتصر على إدماج المبادئ العالمية لحقوق الإنسان في تشريعها الوطني ولكنها تحكم في ظل احترام هذه النصوص العالمية وضمانها وإضفاء الطابع الديمقراطي على حكومتها. وهذا هو ما يبرهن عليه إعلان الحقوق المدرج في الدستور والذي يضمن المساواة في الحقوق لجميع المواطنين دون تمييز على أساس الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الإثني ويجعل الفرد في حماية الدولة ولجنة لحقوق الإنسان ونظام قانوني مستقل. إن الجهد الذي يبذل لإضفاء الطابع الديمقراطي على البلد قد سمح لجميع الفلبينيين بالمشاركة بنشاط أكبر في الحياة العامة منذ عام ١٩٩٢.

٣٢ - وقال إن الفلبين قد اضطلعت على أساس هذه الخبرة الوطنية بدور في تشجيع حقوق الإنسان على المستويين الثنائي والإقليمي وفي إطار الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد فإن وفد الفلبين يرجو أن يتم على نطاق أوسع نشر مجموعة الصكوك الدولية الصادرة عن مركز حقوق الإنسان وبخاصة لدى الجامعات وغيرها من المراكز التعليمية حتى يتسنى للإنسانية جمعاء المشاركة في مفهوم الكفاح من أجل حماية حقوق الإنسان عشية الذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة. وأضاف قائلا إن مؤتمري طهران وفيينا قد برهنا على أن التصديق على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وتنفيذها ما زال أدنى بكثير من المستوى المرجو ولذلك فإنه قد يكون من المجدي معالجة هذه الحالة بمناسبة حدث يتسم بمثل هذا البعد التاريخي.

٣٣ - وقال إنه يوافق على التوصيات التي أعربت عنها بلجيكا باسم الاتحاد الأوروبي ويحرص على التأكيد على ثلاثة صكوك دولية متعلقة بحقوق الإنسان. أولا الإعلان المتعلق بالحق في التنمية الذي لم يفقد شيئا من آنيته بالنسبة للبلدان النامية التي ما زالت تعاني من الفقر بنفس الشدة التي كانت تعاني منها في الماضي وتنتظر النظام الاقتصادي الدولي الجديد. وفي هذا السياق فإن قادة البلدان المتقدمة النمو الخمسة الكبرى (اليابان، والولايات المتحدة، وكندا، واستراليا، ونيوزيلندا) سوف يجتمعون بعد فترة وجيزة في سياتل مع ممثلي بلدان رابطة جنوب شرق آسيا وغيرها من الديمقراطيات في المنطقة لتنشيط دينامية مجلس التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ.

(السيد لافينا، الفلبين)

٣٤ - ثانيا، ناشد وفد الفلبين جميع البلدان التي يوجد بأراضيها عمال فلبينيون مهاجرون التصديق في أقرب وقت ممكن على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وذلك للحفاظ على كرامة أفراد يسهون عن طريق عملهم وخبرتهم التقنية ومؤهلاتهم المهنية في التنمية والتقدم الوطني.

٣٥ - ودعا وفد الفلبين أيضا شركاءه إلى تنفيذ قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٧ المتعلق بالعنف ضد العاملات المهاجرات الذي اتخذته الجمعية العامة بتوافق الآراء عام ١٩٩٢ وذلك إلى أن تحظى الاتفاقية المشار إليها أعلاه بالتوقيعات العشرين اللازمة لتنفيذها. وأشار إلى أن هذا القرار قد قدم بناء على اقتراح الفلبين و ١٣ بلدا آخر وهو يبرهن على التضامن الدولي لصالح العمال الفلبينيين بخاصة وجميع العمال المهاجرين بعامة وقال إنه يأمل في أن تحظى الصيغة الجديدة لهذا القرار بتوافق الآراء أيضا.

٣٦ - وقال إن هناك ثلاثة صكوك أخرى تستحق التنفيذ الفوري وهي إعلان حقوق الطفل (١٩٥٩) واتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) وإعلان المبادئ الاجتماعية والقانونية لحماية الأطفال ورفاهتهم (١٩٨٦). والواقع أن من الضروري مع اقتراب عام ٢٠٠٠ أن يحظى الأطفال بظروف المعيشة المواتية وبالدعم السخي وبخاصة عندما يكونون من ضحايا الكوارث الطبيعية أو الاضطرابات المدنية أو المنازعات. إن حماية الطفولة اليوم تعني تربية أجيال جديدة من الرجال الذين يشعرون بأهمية إقامة السلم والحفاظ عليه.

٣٧ - السيد توران (الكرسي الرسولي): ذكر بانعقاد المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان مؤخرا وقال إن هذه الحقوق والحريات ما زالت مع الأسف غير مستقرة. وقد أعلن مؤتمر فيينا إزاء أعمال العنف والحروب والفقر والبطالة والتخلف الثقافي واساءة استغلال الهندسة الوراثية ورفض الحق في الوجود أن الحقوق الأساسية للإنسان لا تتجزأ وأنها عالمية وأنها كامنة في الطبيعة البشرية وليست مجرد تعبير عن ثقافة ومن ثم فإنه يجب احترامها بالنسبة للجميع.

٣٨ - لقد أوضح البابا يوحنا بولس الثاني في أول رسالة وجهها إلى الأمم المتحدة عام ١٩٧٨ أن من الضروري ملاحظة وجود اختلاف متزايد بين الإعلانات الهامة التي تصدرها الأمم المتحدة والزيادة الضخمة أحيانا لانتهاكات حقوق الإنسان. إن الكرسي الرسولي يحرص على أن يؤكد من جديد أن احترام حقوق الإنسان كما حددت بخاصة في الإعلان العالمي لعام ١٩٤٨ ومؤتمر طهران لعام ١٩٦٨ تدعو المجتمع الدولي إلى أن يكفل لكل انسان شروط الكرامة والبعد الروحي لأن الإنسان لم يحصل على حقوقه وحرياته الأساسية من البشـــر وإنما هي تسبق القانون الوضعي الذي يجب أن يضمن الحق في الإعراب عنها. وفي هذا السياق

(السيد توران، الكرسي الرسولي)

فإن المنظمات مثل الأمم المتحدة يجب أن تشجع الإعراب عن الإرادة السياسية المشتركة لصالح تضامن أكبر وحياة أكثر اتساما بالطابع الإنساني.

٣٩ - إن حرية الدين تدخل ضمن الحقوق الأساسية. ومن المؤكد أنه قد تم إحراز أوجه تقدم وبخاصة في أوروبا الوسطى والشرقية نتيجة لأعمال التدبر التي اضطلعت بها الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي، بيد أنه يتعين علينا ملاحظة أن هناك مناطق متعددة في العالم يتعرض فيها المؤمنون لأوجه تمييز خطيرة. مثال ذلك أن النصارى في بعض البلدان الإسلامية ليست لديهم أماكن لإقامة الشعائر والاجتماع. وهناك مناطق أخرى لا يستطيع المسؤولون الدينويون بها ابداء الرأي بشأن مشاكل المجتمع دون أتهامهم بخيانة القضية الوطنية أو تطبيق القوانين والأحكام الادارية المتزايدة التعقيد ضدهم.

٤٠ - وهذا هو السبب في أن الكرسي الرسولي يطلب احترام حقوق الكاثوليك الفردية والجماعية وغيرهم من طوائف المؤمنين احتراما تاما حتى يتسنى لهم المشاركة في الحوار العام وفي المهام الوطنية مع احترام عقيدتهم. ويجب تفادي قصر الدولة على خدمة طائفة دينية واحدة والنظر الى الدين بوصفه عنصرا هداما للمجتمع الوطني. إن الحالة الأولى تهدد السلم المدني والاجتماعي في كل دولة وبين الدول أما الحالة الثانية فإنها تنكر بشكل خطير البعد الديني للإنسان.

٤١ - وقال انه يخشى أن يؤدي عدم منح المؤمنين المكانة التي يستحقونها في الحياة الوطنية الى ظهور القوميات والمطالب القبلية وزيادة الشعور القومي والاعتقاد في تفوق عنصر ما وسيادة التعسف ورفض القانون.

٤٢ - وقال إن الكرسي الرسولي يرى أن ما يجب أن يسود في هذا المجال هو إنشاء هياكل للحوار حتى يعم التعاون والتضامن مع إيجاد حل لمشاكل الأقليات الوطنية. ومما لا شك فيه أن كل شعب يجب نظريا أن يصبح في وسعه تنظيم نفسه في دولة مستقلة، واذا ما تعذر ذلك فهناك أشكال فيدرالية وكنفيدرالية متاحة للحفاظ على وحدة الدولة مع منح الطوائف الوطنية القدرة على الاحتفاظ بهويتها الإثنية والثقافية والدينية. إن أمثلة يوغوسلافيا السابقة وبوروندي والصومال وأنغولا وسري لانكا والعديد من بلدان القوقاز يذكر البشرية بواجباتها في مجال التضامن. لقد أحرز المجتمع الدولي العديد من أوجه النجاح في كمبوديا وعند إلغاء الفصل العنصري في جنوب افريقيا وفي المحادثات التي تجري بين الاسرائيليين والفلسطينيين.

(السيد توران، الكرسي الرسولي)

٤٣ - وقال إنه يجب بذل العديد من الجهود على الصعيد القانوني لتسوية المشاكل مثل تعريف مفهوم "الأقلية الوطنية" وإرغام السكان على النزوح أو تجارة الأسلحة. إن أوروبا قد تميزت في هذا الصدد بإنشائها محكمة للتحكيم، وتسمية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لمفوض سام معني بالأقليات الوطنية، وإن كان هذا في الواقع قليل في عالم ينبغي أن يقوم على أساس حقوق الانسان وتعدد الأحزاب والديمقراطية.

٤٤ - واختتم كلمته قائلا إن ظهور المنازعات الإثنية والنعرات الوطنية ومشاكل الحدود التي تعد تكرارا مؤسفا للتاريخ الذي شهدته بداية هذا القرن يدل على أن الوقت قد حان للعمل وتحكيم الضمير وعلى أنه يقع على عاتق الأمم المتحدة إعطاء بشائر الأمل للجميع.

٤٥ - السيد هيجيلد (النرويج): تكلم باسم بلدان الشمال الخمسة فقال إن المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان قد أكد من جديد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل نموذجا مشتركا يتعين اتباعه بالنسبة لجميع الشعوب وجميع الدول وأن هذا الإعلان هو أساس القواعد الواردة في الصكوك الدولية النافذة في هذا المجال. واعترف بالرابطة القائمة بين السلم والاستقرار والتنفيذ الفعال لهذه القواعد وذكر بالطابع العالمي للحريات والحقوق الأساسية وأكد أيضا أن من الواجب على جميع الدول تشجيع حقوق الإنسان وحمايتها أيا كان نظام هذه الدول السياسي أو الاقتصادي، وقال إن حقوق الإنسان ترتبط ارتباطا وثيقا بالديمقراطية والتنمية ولذلك فإن إعلان وبرنامج عمل فيينا عندما نصا على كل هذه الأمور قد وضعا قواعد العمل الواقعية وهو العمل الواجب الاضطلاع به في المستقبل سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

٤٦ - وفي هذا السياق فإن التصديق على صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان وتطبيقها تدريجيا يتسمان بأهمية أساسية. إن الدول الشمالية تدعو جميع البلدان إلى اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد، فعلى الرغم من أوجه التقدم الواضحة المحرزة هناك حوالي ثلث الدول الأعضاء لم ينضم بعد إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ووافق أقل من نصف الدول الأعضاء على آلية الشكاوى المقدمة من الأفراد المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الأول.

٤٧ - وقال إنه يجب الاعتراف بأن عدد الدول الأطراف في اتفاقية أو اتفاق ما ليس هو دائما الضمان للإرادة الحقيقية لكفالة احترام هذه الاتفاقية أو هذا الاتفاق. إن البلدان الشمالية تلاحظ بقلق أن العديد من الدول تعرب عن تحفظات هامة عند التصديق على صك ما. إن هذه التحفظات لا تتفق مع هدف النصوص

(السيد هيجيلد، النرويج)

والغرض منها كما أنها قد تتعارض مع القانون الدولي بل وتشكك أحيانا في جدوى التصديق ذاته. وهذا هو السبب في أن بلدان الشمال تحث الدول المعنية على اتباع التوصيات التي أعرب عنها مؤتمر فيينا والنظر في الحد من أبعاد تحفظاتها إزاء الصكوك الدولية أو الإعراب عنها على الأقل بدقة وحذر بالغين وفقا للقانون الدولي للمعاهدات.

٤٨ - إن البلدان الشمالية تعلق أهمية كبرى على إلغاء عقوبة الإعدام التي تشكل وصمة فيما يتعلق بكرامة الإنسان. ومما يثير القلق البالغ في هذا الصدد أن عددا صغيرا فقط من البلدان قد صدق على البروتوكول الاختياري الثاني الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

٤٩ - وفيما يتعلق بالنهوض بالمرأة قال إنه يؤيد الإدماج التام لمسألة الحقوق الأساسية للمرأة في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لصالح حقوق الإنسان وتسمية مقرر خاص يعنى بالعنف ضد المرأة كما يؤيد الهدف المحدد في إعلان فيينا بغية التصديق العالمي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من الآن وحتى عام ٢٠٠٠.

٥٠ - إن البلدان الشمالية تكرر مرة أخرى النداء الذي وجهته لصالح تصديق جميع الدول على اتفاقية حقوق الطفل من الآن وحتى عام ١٩٩٥. وهي تنضم أيضا إلى الجهود الوطنية والدولية التي سوف تبذل للدفاع عن الأطفال وحمايتهم وبخاصة أكثر الأطفال فقرا (أطفال الشوارع وضحايا الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي والأطفال الذين يزج بهم في المنازعات المسلحة).

٥١ - وقال إن مؤتمر فيينا قد حث جميع الدول على وضع حد فورا لممارسة التعذيب، والتعاون تماما مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في أدائه لمهمته. إن البلدان الشمالية تؤيد توصيات المؤتمر المتعلقة بالتنفيذ الفعلي لمبادئ "أخلاقيات المهن الطبية المطبقة على العاملين في مجال الصحة وبخاصة الأطباء لحماية السجناء والمعتقلين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة". وأكد ضرورة اتخاذ تدابير واقعية لضمان إعادة تأهيل ضحايا التعذيب وطالب ببذل جهد مالي إضافي لصالح صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن هذه المشكلة.

٥٢ - وفضلا عن ذلك فقد أعرب عن أمله في أن يتم فورا تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات الوطنية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية نظرا لأن هذه الأقليات من حقها المشاركة تماما في الحياة العامة في جميع المجالات.

(السيد هيجيلد، النرويج)

٥٣ - وذكر ممثل البلدان الشمالية بأنه تقع على عاتق الحكومات مهمة تعزيز الهياكل الوطنية التي من شأنها أن تكفل حماية حقوق الإنسان. وقال إن من الضروري أن يحصل رجال القانون والموظفين والقطاعات الأخرى المعنية على حق الوصول الى النصوص الأصلية أو المترجمة للمعاهدات وكذلك الى الأحكام القائمة في مجال حقوق الإنسان. ويجب أيضا بذل جهد في مجالي التدريب ونشر المعلومات.

٥٤ - وفيما يتعلق بمراقبة تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان فإن البلدان الشمالية تدعو شركاءها إلى التعاون الوثيق مع الخبراء المعنيين والموافقة على تعيين مفوض سام لحقوق الإنسان. وتوصي البلدان الشمالية بزيادة الموارد المخصصة لمركز حقوق الإنسان (وهي المسألة التي يتعين على اللجنة الخامسة الاهتمام بها بالتعاون الوثيق مع اللجنة الثالثة). وقال إن هذه البلدان تتعهد من جانبها بالمشاركة بنشاط في تنشيط عمل الأمم المتحدة لصالح حقوق الإنسان.

٥٥ - السيد توريلا دي رامانيانو (ايطاليا): أعرب عن تأييده للملاحظات التي أدلى بها ممثل بلجيكا باسم الاتحاد الأوروبي فقال إن النظر في مسألة تنفيذ الصكوك الدولية يتيح إمكانية إنشاء نظام أكثر فعالية يسمح للأمم المتحدة بالاضطلاع بدور متزايد في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. وأضاف أنه يتعين أيضا بذل جهود جديدة في ضوء النتائج التي أحرزها المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان والمعقود في فيينا.

٥٦ - وقال إنه ينبغي من هذا المنطلق الحرص أولا على التنفيذ القانوني للقواعد الدولية. والواقع ونظرا لتنوع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي فإن هناك طرائق مختلفة للمراقبة يتعين دراستها (نشر التقارير الدورية بواسطة الدول الأطراف، تسمية مقررين بشأن بلدان أو موضوعات معينة، الحق في تقديم شكاوى وما الى ذلك). أما على المستوى الدولي فإنه يجب إنشاء آلية واقعية وفعالة تسمح بضمان احترام الحقوق والالتزامات التي يمكن تطبيقها على الدول والأفراد نظرا لأن الأمر يتعلق بموضوع قانوني محض لا بموضوع سياسي أو اجتماعي.

٥٧ - إن الحقوق والالتزامات الناجمة عن قواعد القانون الدولي وبخاصة في مجال حقوق الإنسان يجب أن تنفذ وتطبق في إطار نظام قانوني يعنى بهذه الصكوك الدولية. ويجب أن يتم ادراج هذه القواعد بعد تصديق الدولة عليها في التشريع الوطني كما يجب أن تنفذ بواسطة قضاء البلد مثلها في ذلك مثل القوانين الداخلية.

(السيد توريلا دي رامانيانو،ايطاليا)

٥٨ - وقد ينجم عن هذا عدد من المشاكل ومنها مشكلة النزاهة. ونظرا لأن غالبية القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان تحكم العلاقات بين الفرد ومحافل الدولة وبخاصة السلطة القضائية فإن مما يدعو الى الدهشة أن مسؤولية مراقبة التنفيذ تقع على عاتق دول أطراف قليلة الاهتمام هي ذاتها بتطبيق هذه الأحكام. ومن بين الحجج التي تثار ضد تنفيذ الصكوك الدولية بواسطة القضاء الوطني مشكلة تفسير هذه القواعد التي يتعين أن يكون تفسيرا موحدا بالنسبة لجميع الدول الأطراف نظرا لأن هذه القواعد قد تفقد طابعها العالمي إذا ما عمل القضاء في كل من البلدان على تفسيرها وتنفيذها بطريقته الخاصة.

٥٩ - إن الوفد الإيطالي يشير أيضا في مجال حقوق الإنسان الى عدم وجود أجهزة أو آليات قضائية دولية فيما عدا محكمة العدل الدولية الموجودة في لاهاي. كما أن مشروع إنشاء محكمة للنظر في جرائم الحرب لا يشمل على وجه التحديد مجال حقوق الإنسان. ولا توجد أمثلة على آليات فعالة إلا على المستوى الإقليمي وفي إطار مجلس أوروبا. إن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنص في الواقع على إمكانية عرض هذه المسائل على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وفي المرحلة التالية على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٦٠ - وقال إن وفده يرى كما أوضح ذلك خلال المناقشات السابقة، وعلى الرغم من جميع الصعوبات السياسية والتقنية التي قد تنجم عن ذلك أنه يتعين على الأمم المتحدة دراسة إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان مهمتها، مثل مهمة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تسوية الخلافات بين الأفراد والدول وبين الدول ذاتها بشرط أن تقبل الدولة المعنية قضاء هذه المحكمة. ويجدر أيضا التفاوض بشأن صك مخصص يحدد اختصاصات المحكمة كما يحدد ظروف وشروط اللجوء إليها. وتكلف هيئة خاصة مماثلة للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سوف تكلف بالنظر في قبول الشكاوى بشرط أن يستنفد المشتكي جميع أشكال التقاضي الأخرى على المستوى الوطني وبشرط عدم عرض المشكلة على أي محفل دولي آخر.

٦١ - ويجدر أولا التساؤل حول جدوى بل وضرورة هذا المحفل. أولا ينبغي أن تقبل جميع الدول بلا استثناء مبدأ القضاء الملزم لهذه المحكمة. وفضلا عن ذلك ونظرا للطابع العالمي للحقوق الأساسية فإن من الضروري أن يصبح الفرد طرفا من أطراف القانون الدولي وبخاصة عندما يتعلق الأمر بمصالحه الشخصية. ومن الضروري في الواقع أن يجد الفرد الحماية لدى محفل دولي يحدد بدقة من وجهة النظر القانونية مدى انتهاك الدولة أو عدم انتهاكها لصك دولي يتعلق بحقوق الإنسان ويكفل التفسير والتنفيذ الموحدين اللذين تم التأكيد على أهميتها آنفا.

(السيد توريلا دي رامانيانو،ايطاليا)

٦٢ - إن إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان يحظى بقبول العديد من الدول ولكن هذا القبول المبدئي ينبغي أن يصحبه الكثير من الصبر والجهد إذا ما أريد كما تم ذلك بالنسبة للمحكمة الأوروبية الانتقال من مرحلة المشروع الخيالي الى حقيقة إيجاد وسيلة عالمية ونزيهة للتقاضي.

٦٣ - واختتم ممثل إيطاليا كلمته فدعا الدول التي لم تصدق بعد على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الى التصديق عليها أو الانضمام إليها. والواقع أنه لم يعد من المقبول أن تنتهك دولة الحقوق الأساسية للإنسان بدعوى أنها لم توقع بعد على الصكوك ذات الصلة نظرا لأن احترام حقوق الإنسان قد أصبح الآن مبدأ عالميا معترفا به.

٦٤ - السيد كوكان (سلوفاكيا) يرأس الجلسة.

٦٥ - السيد باليه (نيكاراغوا): قال إن التنمية والديمقراطية يسيران جنبا الى جنب وأن الديمقراطية لا يمكن أن تضمن بمفردها ممارسة حقوق الإنسان وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ولاحظ أن الديمقراطية في العديد من مناطق العالم لم تسمح بعد بتحسين مستوى معيشة السكان وإنما أدت الى زيادة الفقر. وكما جاء في إعلان المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان المعقود في فيينا وفي الوثيقة التي تمخضت عنها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية المعقودة في منغوا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ وفي تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (A/48/1) فإن الديمقراطية لا يمكن أن تستتب دون تنمية. إن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية إنما هو نتيجة للسلم الذي يصبح ممكنا عن طريق الديمقراطية والتنمية المستدامة. ومع الأسف فإن انتهاكات حقوق الإنسان مازالت مستمرة حتى في المجتمعات الديمقراطية والمتقدمة النمو ومما يزيد من خطورتها في هذه المجتمعات أنها غير ناجمة عن الفقر أو التخلف.

٦٦ - وأكد أن حكومة الرئيسة السيدة شاموروا التي شُكلت عقب الانتخابات الديمقراطية الأولى التي شهدها البلد قد ورثت حالة اقتصادية واجتماعية سيئة بوجه خاص. وبدأت بغية تعزيز المؤسسات الديمقراطية في تنفيذ برنامج للمصالحة الوطنية بدأ في إطاره حوار مع جميع قطاعات المجتمع. وقد منحت الحكومة انطلاقا من هذا المفهوم في آب/أغسطس ١٩٩٣ عفوا محدودا ومشروطا لا يتعلق بجرائم الحرب أو بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو بجرائم القانون العام.

السيد باليه، نيكاراغوا)

٦٧ - وقال إن حكومة بلده تواصل برنامجها لنزع سلاح المدنيين وبخاصة في المناطق الريفية. وفضلا عن ذلك فإن القوات المسلحة البرية قد خفضت من ٠٠٠ ٩٠ جندي عام ١٩٩٠ الى أقل من ٠٠٠ ١٦ جندي في الوقت الحالي. وتجري حاليا دراسة قانون لإعادة تنظيم القوات البرية يرمي الى ضمان اخضاعها للسلطة المدنية. وفضلا عن ذلك فإن دوائر المعلومات تخضع حاليا لرئاسة الجمهورية. وفي اطار اضفاء الطابع المهني على الشرطة الوطنية يوفر المعهد الأمريكي لحقوق الإنسان وجامعة السلم محاضرات بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

٦٨ - وفي عام ١٩٩٣ واصلت حكومة نيكاراغوا الاضطلاع ببرنامج اقتصادي للتكيف والنمو يعطي الأهمية للاستثمار بغية تشجيع العمالة وتنشيط الانتاج وهما شرطان لاغنى عنهما لرفع مستوى معيشة السكان. إن التقرير المرحلي المتعلق بالخطة ذات الصلة بالتنمية البشرية والطفولة والشباب للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٦ يشير الى احراز أوجه تقدم في المجال الاجتماعي ويحدد اتجاهات الحكومة. وبغية ضمان احترام حقوق الإنسان تعمل الحكومة على مساعدة أكثر السكان فقرا وأكثرهم ضعفا على تحسين فعالية القروض المقدمة في مجال خدمات الصحة الأساسية والتعليم والخدمات الاجتماعية ودعم القطاعات الانتاجية غير الخاضعة لآليات السوق. إن الأهداف الجديدة للسياسة الاجتماعية التي تنتهجها رئاسة الجمهورية هي التالية: (أ) تحقيق اللامركزية فيما يتعلق بالقرارات الادارية والمالية (ب) تشجيع المشاركة المجتمعية (ج) تنسيق الخدمات الحكومية والمحلية (د) تحديد مجموعات السكان واحتياجاتها (هـ) اصلاح واعادة بناء الهياكل الأساسية في مجالي الصحة والتعليم.

٦٩ - وعلى المستوى الدولي تشيد الحكومة في نيكاراغوا بالموافقة بتوافق الآراء على اعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ وتدعو الدول والحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ومختلف الهيئات المعنية بحقوق الإنسان الى تنفيذ

هذه الوثيقة التي تشكل مرحلة حاسمة في تاريخ الإنسانية. وهي ترحب مع الارتياح بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي ترتكب في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وتؤيد الاقتراح الرامي الى انشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الجرائم التي ترتكب ضد الانسانية. وتؤيد أيضا مشروع انشاء منصب مفوض سام للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان يعهد اليه بمهمة ضمان الحق في التنمية.

البند ١١١ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع) (A/48/3 (الفصل السابع جيم)، A/48/38، A/48/98، A/48/124، S/25506، A/48/182، A/48/187-E/1993/76، A/48/279، A/48/301، A/48/338، A/48/354، A/48/359، A/48/413، A/48/513، A/48/546، A/48/591، A/C.3/48/6، A/C.3/48/10، A/C.3/48/L.5)

بيان أولي ومناقشة عامة

٧٠ - السيدة صديق (المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان): قدمت بناء على طلب الأمين العام التقرير A/48/591 المتعلق بمعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. وقالت إن الاقتراح المعروض على اللجنة الثالثة الذي يستند الى توصية مقدمة من فريق المستشارين الرفيع المستوى المعني بإعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للمنظمة الذي وافق عليه الأمين العام قد وضعته فرقة العمل التي انشأها الأمين العام في أعقاب مداولات مجلس ادارة المعهد في دورته الثالثة عشرة في شباط/فبراير ١٩٩٣ لدراسة مختلف جوانب ادماج المعهد والصندوق والإعراب عن التوصيات. وذكرت السيدة صديق بتشكيل فرقة العمل التي ترأسها فقالت إن هذه الفرقة تحدوها الرغبة في السماح لمنظومة الأمم المتحدة في مجموعها وللمعهد بخاصة بالعمل بصورة أفضل لتحسين مركز المرأة وقد خلصت بالاجماع الى أن ادماج هاتين المؤسستين أمر مستصوب لترشيد السياسات وأنشطة البحث والجوانب التنفيذية لعمل الأمم المتحدة.

٧١ - وذكرت بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرر في مقرره ٢٣٥/١٩٩٣ أن التوصية الرامية الى ادماج المعهد والصندوق اعتمدت، "توخيا لوجود برنامج أقوى وأكثر توحدا للنهوض بالمرأة وذلك رهنا بالتوصيات الواردة في الفقرة ١٣ من التقرير ولاسيما الحاجة الى اجراء تحليل سليم للآثار القانونية والمالية والادارية المترتبة على الإدماج ورهنا بنظر الجمعية العامة في الموضوع في دورتها الثامنة والأربعين".

٧٢ - وقالت إنه يجب أن يأخذ في الاعتبار عند النظر في الاقتراح المشار اليه أن الهدف العام هو تعزيز وتوحيد برنامج النهوض بالمرأة في الأمم المتحدة واستخدام الموارد المتاحة على أفضل نحو ممكن. وقالت إن التقرير A/48/591 يوضح الطرائق الادارية والمالية والقانونية الواجب اتباعها لإدماج هاتين المؤسستين

وهي الطرائق التي تتفق تماما مع أوجه القلق التي أعربت عنها فرقة العمل في تقريرها (E/1993/82، المرفق).

٧٣ - وقالت إن الترتيبات المقترحة في الفقرتين الفرعيتين ط و ي من الفقرة ٨ من التقرير A/48/591 ينبغي أن تسمح بتحسين تنسيق وترشيد الاستراتيجيات بغية العمل على بلوغ الهدف المشترك للنهوض بالمرأة والتحضير للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة والمشاركة في متابعته ولا سيما أن شعبة النهوض بالمرأة قد نقلت الى نيويورك وأن الأمينة العامة للمؤتمر تتبع من الآن فصاعدا إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة.

(السيدة صديق)

٧٤ - وقالت إن التقرير A/48/591 يلخص الآثار المالية المترتبة على ادماج المعهد والصندوق وذلك فيما يتعلق بميزانيات الهيئتين ويحدد أن بالإمكان تنفيذ هذه المقترحات في إطار الموارد المالية للهيئتين وذلك فيما يتعلق بفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

٧٥ - وينص مشروع الادماج على أن تحصل المنظمتان على آلية واحدة للإدارة دون أن تفقد كل منهما هويتها المستقلة، وكما أوصت فرقة العمل فإن المعهد بخاصة سيواصل الاضطلاع بأنشطة البحث والتدريب بطريقة مستقلة. وبالنظر في الولايات والأهداف الخاصة بكل من الهيئتين لاحظت الفرقة الخاصة أنها مرتبطة ومتكاملة وأن استراتيجية موحدة سوف تضع حد للازدواج في العمل وتسهم في تعزيز البرنامج المشترك وأنشطة جمع التبرعات. لقد واجه المعهد صعوبات في الاضطلاع كما ينبغي ببرامجه في مجال البحث والتدريب نظرا لموارده المالية والبشرية المحدودة. وقد كان من الصعب عليه نظرا لعزلته النسبية الحصول في الأجل الطويل على الموارد اللازمة. ونتيجة للبرنامج المشترك فإنه سوف يحظى بوصول أفضل الى المعاهد والجامعات التي تعنى بالبحث في مجال المرأة وهذا من شأنه أن يسمح له بتحسين أنشطته في مجال جمع ونشر المعلومات وكذلك أنشطته في مجال التنسيق وبالتالي الحصول على الأموال بشكل أيسر. إن فرقة العمل قد رأت بالاجماع أن المعهد يجب أن يقيم روابط أكثر منهجية مع المؤسسات الكبرى التابعة أو غير التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. أما صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الذي يعنى من جانبه أساسا بالأنشطة التنفيذية فقط أجرى دراسات رائدة لتلبية احتياجاته في مجال البحث التنفيذي التي قد يؤدي ادماج الهيئتين الى الاسهام في تغطيتها. إن أنشطة التدريب التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة يمكن أن تستفيد أيضا من العمل الذي سوف يضطلع به المعهد في مجال التنمية.

٧٦ - لقد أكدت فرقة العمل بوجه خاص على الامتنان للجمهورية الدومينيكية التي أعربت عن رغبتها في استضافة المعهد. وقد عرض الأمين العام مستوحيا توصيات فرقة العمل في تقريره مختلف الخيارات التي من شأنها أن تكفل الوجود المستمر لهاتين الهيئتين في سانتو دومينغو. إن الاقتراح المعروض على اللجنة الثالثة يتجاوز الى حد بعيد توصية فرقة العمل نظرا لأنه يدرس احتمال إنشاء مركز لتعزيز القدرات في أمريكا اللاتينية يضطلع بأنشطة مماثلة للأنشطة المضطلع بها حاليا في منطقة آسيا. ومن غير المستبعد أيضا أن تستعمل كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة للاضطلاع، بأنشطتها في مجال التدريب، المقار التي سوف تتيحها الجمهورية الدومينيكية.

٧٧ - السيدة بيك (جمهورية كوريا): قالت بصدد مشروع ادماج المعهد والصندوق إنه لا يجب تناسي أن إعادة التشكيل ينبغي أن تهدف أساسا الى تعزيز برامج النهوض بالمرأة وفعالية أعمال هاتين الهيئتين فيما يتعلق بمهامهما وهياكلهما وقدراتهما المالية. ونظرا لأن برنامج البحث الذي يضطلع به المعهد مرتبط ارتباطا وثيقا بالأنشطة التنفيذية للصندوق وبأعمال شعبة النهوض بالمرأة فإن من الأفضل أن تتقارب هاتين الهيئتين بما يؤدي الى تنمية التنسيق بينهما وأنشطتهما وهذا من شأنه أن يعزز في الوقت ذاته الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال النهوض بالمرأة.

٧٨ - وفي ضوء مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٥/١٩٩٣ فإن وفد جمهورية كوريا لديه العديد من الملاحظات التي يعرب عنها بشأن تقرير الأمين العام المتعلق بالمسألة (A/48/591). إن الأمين العام يقترح عدم إجراء أي تغيير في ولاية وبرامج هاتين الهيئتين كما يقترح إنشاء آلية للإدارة المشتركة مع توحيد وترشيد إجراءات وضع التقارير. وأضاف أن اللجنة الاستشارية للصندوق سوف تكون لها الوصاية على أنشطة هاتين الهيئتين. إن وفد جمهورية كوريا يود الحصول على مزيد من المعلومات بشأن هذين المقترحين.

٧٩ - إن الآثار المالية المترتبة على الادماج تتسم أيضا بأهمية بالغة. ونظرا لأن المعهد يمول تماما من التبرعات فإنه ينبغي الحد الى أقصى درجة من الآثار المالية التي سوف تترتب على نقله. وقد جاء في التقرير أن إجراءات الفترة الانتقالية سوف تتطلب نفقات غير متكررة تبلغ ٠٠٠ ٣٠٠ دولار وإن كان الادماج سوف يسمح باحراز وفورات تبلغ ٠٠٠ ٦٠٠ دولار في تكاليف التشغيل. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن قلقه من أن تؤدي الزيادة المتوقعة في نفقات الإدارة الأساسية بما في ذلك زيادة المرتبات والايجار الى الحد من الموارد المتاحة للمعهد فيما يتعلق بتنفيذ برامجه. كما أنه يود أن توفر الأمانة العامة مزيدا من المعلومات في هذا الصدد. وقال إن التقرير يشير الى أن الصندوق الاستئماني الخاص للمعهد وصندوق

الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة سوف يظلان كيانين مستقلين. ووفد جمهورية كوريا يود الحصول على مزيد من الايضاحات في هذا الصدد وبخاصة فيما يتعلق باستخدام موارد هذين الصندوقين وامكانية التحويل بينهما.

٨٠ - وقال إن وفد جمهورية كوريا يشعر بالقلق إزاء الصعوبات الناجمة عن عملية الانتقال وكذلك احتمالات البطالة التي قد تؤدي إليها بالنسبة لموظفي المعهد. وأضاف أن وفده يرى أيضا ضرورة الاشادة بالدعم الذي لم تكف حكومة الجمهورية الدومينيكية عن تقديمه لأنشطة المعهد. وهذا هو السبب في أنه يعتقد مثل الأمين العام أن من المهم كفالة وجود مستمر لهاتين الهيئتين في سانتو دومينغو واعتماد التدابير اللازمة لتعزيز هذا الوجود.

(السيدة بيك، جمهورية كوريا)

٨١ - ونظرا لأن المعهد والصندوق هيئتان هامتان بالنسبة للنهوض بالمرأة فيجب عدم عرقلة فاعلية أعمالهما عن طريق تأخر اللجنة الثالثة في اتخاذ قرار بشأن عملية الإدماج المقترحة أو من جراء فترة انتقال وإعادة تشكيل طويلة في حالة إنجاز هذا المشروع. ويجب بالتالي أن تتخذ اللجنة الثالثة قرارا في أقرب وقت ممكن بحيث يتسنى للهيئتين الإسهام دون تأخير في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة وهذا لا يعني عدم دراسة المسألة بالتفصيل والدقة اللازمين ونظرا لأن الدول الأعضاء لم تتح لها فرصة إجراء تحليل دقيق للمسألة لأن تقرير الأمين العام A/48/591 قد قدم في فترة متأخرة للغاية فإن جمهورية كوريا تأمل في أن تعقد جلسة لتوفير المعلومات حتى يتسنى للجنة اتخاذ قرارها بتوافق الآراء وعلى دراية وعلم تامين بجميع جوانب الموضوع.

٨٢ - السيدة هوريوشي (اليابان): قالت إن حكومتها تعترف منذ فترة طويلة بأهمية أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وقد أيدت دائما هذه الأنشطة كما أنها تؤكد أن نجاحهما يرجع إلى حد كبير إلى الدعم الذي تقدمه لهما الدول الأعضاء وبخاصة البلدان التي يوجد بها مقراهما ومكاتبهما الإقليمية. وهذا يعني أن الوفد الياباني يهتم إلى حد بعيد بالاقتراح الخاص بإدماج هاتين الهيئتين.

٨٣ - بيد أن تقرير الأمين العام (A/48/591) لا يوضح بصورة كافية الجوانب القانونية للإدماج المقترح كما لا يحدد مسائل الإجراءات التي سوف يطرحها هذا الإدماج. ويقتصر التقرير على الإشارة جزئيا إلى تحليل الآثار التى سوف تترتب على الإدماج المقترح فيما يتعلق بالأحكام التنظيمية المطبقة على الصندوق

والمعهد. ولم يوضح التقرير أيضا ما إذا كانت الجمعية العامة يتعين عليها اتخاذ تدابير أخرى فيما يتعلق بشكل الهيئة الجديدة التي سوف تنجم عن هذا الإدماج. إن الآثار المالية المترتبة على مشروع الإدماج يجب أيضا أن تحظى بمزيد من التحديد.

٨٤ - وفيما يتعلق بالترتيبات الإدارية وغيرها فإن الوفد الياباني يرى أن المعلومات المقدمة غير محددة بدقة. ويود الوفد الياباني لو تمكنت الأمانة العامة من تحديد الترتيبات والقواعد والإجراءات التنفيذية التي يتعلق بها الأمر بحيث تيسر المداولات التي ستجري في اللجنة بشأن هذه المسألة. إن الوفد الياباني يرى ضرورة تفادي الإضرار بتنفيذ مشاريع الصندوق والمعهد خلال فترة الإدماج نظرا لأنه يتعين استمرار هاتين الهيئتين في الإسهام في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للمرأة المزمع عقده عام ١٩٩٥. ونظرا لأن الإدماج المقترح سوف يؤدي إلى تغيرات هيكلية أساسية في الهيئتين فإنه سوف تترتب عليه آثار فيما

(السيدة هوريوشي، اليابان)

يتعلق بأنشطة البرامج ولذلك فإنه يجب تحديد فترة الإدماج بدقة. وهذه مسألة تقتضي على أية حال النظر فيها ومناقشتها بصورة متعمقة وهو ما يفترض إتاحة جميع المعلومات اللازمة بشأن الآثار القانونية والإدارية والمالية التي ستترتب على إنجاز مشروع الإدماج. وإذا كانت الحكومة اليابانية تؤيد الجهود التي يبذلها الأمين العام لترشيد وإعادة تشكيل الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي فإنه يرى أن أي قرار يتعلق بالإدماج المقترح ينبغي أن يتخذ بتوافق الآراء.

٨٥ - السيدة الفاريس (الجمهورية الدومينيكية): ذكرت بأن الجمهورية الدومينيكية قد وقع عليها الاختيار من قبل الجمعية العامة لاستضافة مقر المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وذلك بناء على مبادرة المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة المعقود في مدينة مكسيكو عام ١٩٧٥. إن الحكومة الدومينيكية التي تشعر بالفخر لما أنجزته من عمل لصالح حقوق الإنسان قد أعدت على أفضل وجه ممكن وفي حدود مواردها المتواضعة مقر الهيئة الدولية الوحيدة المستقلة ذاتيا التي يوجد مقرها في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. وفي أيار/مايو ١٩٩٣ أنشأ الأمين العام فرقة عمل كلفت بدراسة الآثار الإدارية والمالية والقانونية لمشروع إدماج المعهد والصندوق. ويشير الوفد الدومينيكي إلى أن الفرقة قد وضعت تقريرا خلال يومين (E/1993/82، المرفق) وأعربت عن مجموعة من التحفظات لم تدع الحكومة الدومينيكية للمشاركة فيها كما لم تحل إليها مطلقا بصورة رسمية. وقد نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا التقرير في تموز/يوليه ١٩٩٣. وتلقت البعثة الدومينيكية في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إشعارا

رسميا عرض فيه إدماج الصندوق والمعهد كما جاء في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (A/48/1) بوصفه أمرا مقررا في حين لم تكن اللجنة الثالثة قد أحيطت علما بعد بهذه المسألة.

٨٦ - وقالت إن حكومتها تؤيد الجهود التي يبذلها الأمين العام لترشيد هياكل وأعمال الأمم المتحدة بغية تحسين فعاليتها. وإذا كانت الرغبة في إعادة تنشيط الأمم المتحدة مع قرب حلول القرن الحادي والعشرين يؤيدها الجميع فإن هذا الهدف لا يجب أن يتحقق إلا في أعقاب مشاورات واضحة وشاملة قدر الاستطاعة تتم على أساس القرارات التي تتخذها الدول الأعضاء. إن الترشيد وإعادة التشكيل ليست أهدافا في حد ذاتها ولكنها وسائل لبلوغ الأهداف التي حددها الجميع. وقالت إن وفدها يرى أن مشروع إدماج المعهد والصندوق قد يكون فكرة ممتازة بل إن بالإمكان أيضا دراسة إدماج شعبة النهوض بالمرأة ولجنة مركز المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات الأخرى التي تعنى بالمسائل المتعلقة بالمرأة في هيئات الأمم المتحدة الأخرى. ولكن السيدة الفاريس تطلب إتاحة الوقت اللازم لتحليل ومقارنة جميع الاختيارات المتاحة واشـــراك هيئات وأجهزة الأمـــم المتحدة الأخرى في عمليـة اتخاذ القرار. وبالإمكان بعد

(السيدة الفاريس، الجمهورية الدومينيكية)

ذلك عرض نتائج المشاورات التي تجري على لجنة مركز المرأة في دورتها الثامنة والثلاثين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ثم الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وعلى المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي سيعقد في عام ١٩٩٥ إذا ما رأت الجمعية العامة ذلك.

٨٧ - وقالت إن وفدها يرى أن تقرير الأمين العام بشأن مشروع إدماج المعهد والمركز (A/48/591) والمذكرة التي نشرتها الأمانة العامة (A/C.3/48/10) كرد على المذكرة المقدمة من الحكومة الدومينيكية (A/C.3/48/6) لا يشكلان ردا على الأسئلة التي أثيرت في مذكرة الحكومة الدومينيكية. وفضلا عن ذلك فإن الأمانة العامة قد رفضت أن تنشر كمرفق لمذكرتها المذكرة الموجهة من مديرة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إلى جميع الممثلين المحليين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والتي أشير إليها في الفقرة ١٨ من نفس الوثيقة، بدعوى أن الأمر يتعلق بمذكرة داخلية. إن وفد الجمهورية الدومينيكية يرى في ذلك ما يبرر القلق الذي أعرب عنه وزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧ فيما يتعلق بتوسيع النطاق السياسي لاختصاصات المنسقين المقيمين التابعين للأمم المتحدة. إن اللجنة الثالثة لا يمكنها اتخاذ قرار في هذا الصدد دون إجراء تحليل للمسألة بطريقة دقيقة ومتعمقة وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٥/١٩٩٣.

٨٨ - السيدة باريش (كوستاريكا): أكدت أهمية الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي سيكون بمثابة فرصة للنظر في الحالة الحقيقية للمرأة ودراسة وسائل زيادة دورها في المجتمع. وقالت إن حقوق المرأة تعد جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأكدت أيضا ضرورة إدراج مسألة النهوض بالمرأة في برنامج المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية لعام ١٩٩٤ والقمة العالمية للتنمية الاجتماعية لعام ١٩٩٥ استعدادا للمؤتمر العالمي للمرأة. وقالت إنها تعتقد مثل الأمينة العامة للمؤتمر العالمي للمرأة أن هذا المؤتمر سيسمح بتحديد قاعدة عمل بغية بلوغ الأهداف المحددة وهي المساواة والتنمية والسلم.

٨٩ - وقالت إن وفدها لم يتح له سوى فترة قصيرة للنظر في الوثائق المتعلقة بمشروع إدماج معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/C.3/48/6، A/C.3/48/10، A/48/591). واسترعت الانتباه إلى الفقرة ١٠ من الرسالة المؤرخة ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ الموجهة إلى الأمين العام من وزير العلاقات الخارجية للجمهورية الدومينيكية (A/C.3/48/6) والمتضمنة للمقرر الذي اتخذته اللجنة الاجتماعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣. وجاء في الفقرة ١٣ من هذه الوثيقة أن المجلس توخى جانب الحيطة إلى حد بعيد حينما اتخذ مقرره. وأنه يرجو

(السيدة باريش، كوستاريكا)

تفادي أية قرارات تتخذ بصورة عاجلة وسابقة لأوانها. وعلى الرغم من أنها لم تحصل على الوقت اللازم لدراسة التوصيات المقدمة من فرقة العمل دراسة متعمقة فإنها تود معرفة الكيفية التي سيتم بها تخفيض عدد موظفي المعهد إلى النصف مع تطوير وتنمية أنشطة البحث والتدريب التي يضطلع بها. وقالت إنها تعتقد مثل الوفد الياباني أنه يتعين الحصول على مزيد من المعلومات بشأن الآثار القانونية والإدارية والمالية لمشروع الإدماج. وقالت إنه يجب تفادي اتخاذ أية قرارات عاجلة بشأن هذا المشروع وبشأن نقل المعهد إلى نيويورك. ونظرا لأن المعهد قد أنشئ بناء على مبادرة المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة المعقود في مدينة مكسيكو فإن من المنطقي أن يتم النظر في هذه المسألة في المؤتمر العالمي للمرأة الذي سيعقد في بيجين عام ١٩٩٥. وقالت إن هناك حلا آخر كما اقترحت ذلك ممثلة الجمهورية الدومينيكية يتمثل في أن تقدم لجنة مركز المرأة عام ١٩٩٤ توصية في هذا الاتجاه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي سيصبح في وسعه اتخاذ قرار محدد في هذا الصدد وإبلاغه إلى الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة.

٩٠ - السيد موران (كندا): قال إن وفده يواصل تأييد مشروع الادماج اعتقادا منه بأنه سيؤدي الى ايجاد آلية فعالة بشكل خاص في مجال النهوض بالمرأة. وإن كان هذا الاقتراح يثير القلق لديه من ثلاثة وجوه أولا

يجب أن تستخدم الوفورات التي سوف تتحقق على الصعيد الإداري لتمويل أنشطة الصندوق. إن إعادة تشكيل وترشيد المنظومة لا ينبغي في الواقع أن يصبح ذريعة للحد من الموارد المخصصة للنهوض بالمرأة. ثانيا يجب على الأمانة العامة أن توفر سريعا المعلومات التي طلبتها مختلف الوفود. ثالثا يجب اتخاذ القرار بشأن هذا الاقتراح دون تأخير حتى يتسنى للآلية الجديدة الاسهام في الأنشطة التحضيرية للمؤتمر العالمي للمرأة.

٩١ - السيدة امبيلا انغومبا (الكاميرون): قالت إن بلدها قد اضطلع برئاسة مجلس إدارة المعهد وأنه يهتم بخاصة بمشروع الادماج. وقالت إن وفدها على يقين بأن قرارا بمثل هذه الأهمية لا يمكن أن يتخذ إلا في أعقاب دراسة متعمقة مع دراية تامة بجميع الآثار التي سوف تترتب عليه سواء القانونية أو الإدارية أو المالية. إن الكاميرون يشكر فرقة العمل للمعلومات الإدارية العامة التي قدمتها ولكنه يرى أن الجمعية العامة لا يمكن أن تتخذ قرارا في هذا الصدد مستندة إلى تقرير فرقة العمل وحدها وينبغي أيضا أن يتاح لها تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التي أكد الأمين العام دورها في هذا المجال في الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة (ي) من الفقرة ٨ من تقريره (A/48/591). وينبغي بالتالي انتظار تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ما لم يطلب الأمين العام إلى اللجنة الاستشارية تقديم تقرير إلى الدورة الحالية حتى يتسنى للجنة تقديم توصية إلى الجمعية العامة على أساس هذه الوقائع كلها.

البند ١١٠ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) (A/C.3/48/L.9/Rev.2)

مشروع القرار A/C.3/48/L.9/Rev.2

٩٢ - السيد كوهيل (الولايات المتحدة الأمريكية): قدم مشروع القرار A/C.3/48/L.9/Rev.2 باسم مقدميه وقال إنه ثمرة مشاورات مكثفة وأعرب عن أمله بالتالي في أن يعتمد بتوافق الآراء. وقال إنه قد تم اضافة فقرة جديدة (الفقرة ٤) كما أدرجت لفظة "جميع" قبل لفظة "دول" في الفقرة العاشرة (الفقرة التاسعة السابقة) كما أعيدت صياغة الفقرة الأخيرة من الديباجة. وفيما يتعلق بالمنطوق فقد تم ادخال تعديلات على الفقرات ٥ و ٨ و ٩ و ١٤ وأدرجت فقرة جديدة هي الفقرة ٧.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٠